

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-194) |

الصادر في الاستئناف رقم (V-40298-2021) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

إشعار التقييم النهائي - ضريبة القيمة المضافة - قبول الاستئناف - جميع الضرائب والرسوم والأعباء العامة.

الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن إشعار التقييم النهائي للربع الثالث من عام ٢٠١٨م والغرامات المترتبة عليها الذي أجرته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - اعترض المستأنف على احتساب ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية لمبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الصفيرية؛ لكونها ناتجة عن عقود مستوفية لشروط العقود الصفيرية - أجابت الهيئة المستأنف ضدها بتمسكها بقرار اللجنة، وأن ما أثاره المستأنف لم يخرج عما سبق وأن أبداه أمام لجنة الفصل وأجابت عنه الهيئة في حينه - دلت النصوص النظامية على أن ضريبة القيمة المضافة لم تكن مطبقة في ذلك الوقت - استبان للدائرة الاستئنافية عدم صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف.

المستند:

- الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (٢/٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت ٢٤/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٥م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب

الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٠٤ م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للمقاولات سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (٥٦٦-٢٠٢٠-٧٧) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

-رد الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار اللجنة في رفض اعتراضه على قرار المستأنف ضدها فيما يخص إشعار التقييم النهائي للربع الثالث من عام ٢٠١٨ م والغرامات المترتبة عليها، حيث يعترض المستأنف على احتساب ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية لمبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الصفريّة لكونها ناتجة عن عقود مستوفية لشروط العقود الصفريّة الواردة في الفقرة (٣) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

وبعرض لائحة المستأنف على المستأنف ضدها أجابت بتمسكها بقرار اللجنة وأن ما أثارته المستأنفة لم يخرج عما سبق وأن أبدته أمام لجنة الفصل وأجابت عنه الهيئة في حينه.

وفي يوم السبت ١٠/٢٤ / ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٥ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.



الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد الدعوى المقامة من المدعي/... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث أن المستأنف يعترض على رد اعتراضه فيما يخص نتيجة التقييم النهائي عن الربع الثالث من عام ٢٠١٨م والغرامات المترتبة عليها، وحيث أنه يطالب بعدم فرض ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية على العقود المبرمة مع «أرامكو» لكونها عقود خاضعة للنسبة الصفرية، وحيث أن تلك العقود مبرمة بتاريخ ٢٠١٤/٠٩/٠١م وتاريخ ٢٠١٤/٠٦/٠١م، وحيث تم تمديد العقود لمدة اثني عشر شهراً بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٠٨م وتنتهي بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٣١م، وحيث أن أساس الاستئناف قائم على اشتغال العقود محل الدعوى عند إشارتها في قيمة العقد وأحكام الدفع على عبارة (جميع الضرائب والرسوم والأعباء العامة....) دون تخصيص، وحيث ثبت إبرام العقود قبل تاريخ ٢٠١٧/٠٥/٣٠م وقبل تاريخ قرار المجلس الأعلى في دورته السادسة والثلاثين (الرياض، ٩-١٠ ديسمبر ٢٠١٥م) بشأن فرض دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشكل موحد ضريبة القيمة المضافة، فمن غير المتصور أن يكون متوقعاً تطبيق ضريبة القيمة المضافة في ذلك الوقت لكون الفهم الظاهر لصريح النص يشمل كافة الضرائب المفروضة في ذلك الوقت ولم يكن من بينها ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف في هذا البند وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يخص اعتراض المستأنف على القرار الصادر من دائرة الفصل والقاضي برد طلب المدعي/... بإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار والمتعلق بالفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قضى بقبول الاستئناف وإلغاء القرار الصادر من الدائرة، وحيث أن ما يرتبط به يؤخذ حكمه، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف في هذا البند.

وفيما يخص اعتراض المستأنف على القرار الصادر من دائرة الفصل والقاضي برد طلب المدعي/... بإلغاء غرامة التأخر في السداد والمتعلق بالفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البنود أعلاه قضت بقبول الاستئناف وإلغاء القرار الصادر من

الدائرة، وحيث أن ما يرتبط به يؤخذ حكمه، وحيث استبان للدائرة الاستثنائية عدم صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، مما تخلص معه الدائرة إلى قبول الاستئناف.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف من / ... هوية وطنية رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام الصادر بالرقم (VD-٢٠٢٠-٥٦٦).

ثالثاً: قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) فيما يتعلق بإعادة التقييم للربع الثالث من عام ٢٠١٨م، وما ترتب عليه من فرض ضريبة القيمة المضافة.

رابعاً: قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار. خامساً: قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.